الرقابة كألية لضمان مطابقة المنتوج

Control as a mechanism to ensure product conformity

زاهية عيساوي[1*]
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)

Aissaoui zahia [1*],
Faculty of law and political science University of Tizi Ouzou Algeria

أ.د. زاهية حورية سي يوسف-كجار[2*]،
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجزائر)

Pr.zahia houria si youcef-kedjar,
Faculty of law and political science University of Tizi Ouzou Algeria

تاريخ الاستلام: 2024/09/29 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/01 تاريخ النشر: 2024/06/30.

الملخص: أدّى الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الدولة إلى ظهور العديد من السلبيات تلك المتعلقة بالمنتوجات الاستهلاكية أو المستهلك بحد ذاته، بالنظر إلى ما يتعرض إليه من أضرار مختلفة نتيجة سلوكات المتدخلين، ونظرا لخطورة هذا الوضع استدرك المشرع ذلك من خلال سن ترسانة من القوانين الهادفة لحماية هذا الأخير.
نظرا لارتباط العملية الإنتاجية بالتطور التكنولوجي وما يترتب عنه من اثار وانعدام المطابقة للمواصفات والمقاييس، رأى المشرع ضرورة وجود جهاز فعال مؤهل لمراقبة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية ومراقبتها ,وعلى هذا الاساس خول بموجب المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مهمة مراقبتها لأعوان قمع الغش، و منحهم في ذلك صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها أن تردع المتدخل وتضمن تنفيذه لالتزاماته بالمطابقة بما يحقق حماية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: مطابقة المنتوجات، منتوجات استهلاكية، الرقابة الذاتية، الرقابة الإجبارية، أعوان قمع الغش ، التدابير التحفظية المؤقتة والنهائية.

Abstract: The State's economic openness has resulted in many disadvantages for consumer products or consumers per se, given the various damages suffered as a result of interventionist behaviour.

Once the legislator recognized the seriousness of the situation, in particular the harm caused by consumer products that did not comply with consumer health and safety, it established an arsenal of laws designed to protect the consumer.

[*] عيساوي زاهية: aissaouizahia23@yahoo.com

Given the link between the productive process and technological development and the implications and lack of compliance with standards and norms, the legislator considered that there should be an effective and qualified control body for the compliance and control of consumer products. On this basis, Article 25 of Law No 09 on consumer protection and the fight against fraud gives it the power to monitor fraud enforcement agents and to give them broad powers to take provisional measures that would deter any intervention and ensure compliance with their consumer protection obligations.

Keywords: Consumer products, product compliance, self-control, mandatory control, enforcement agents, provisional measures, definitive provisional measures

*عيساوي زاهية: aissaouizahia23@yahoo.com

مقدّمة:

أدّى التقدم التكنولوجي الذي يعيشه عصرنا الحالي في اتباع أساليب جد متطورة في عملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، إلى ازدحام الأسواق بأنواع عديدة من المنتوجات الاستهلاكية التي لم تكن معروفة من قبل، وخاصة ما تعلق بالمواد الصيدلانية والغذائية التي تأثرت بطبيعتها بهذه التكنولوجيا فبعد أن كانت منتوجات طبيعية بسيطة في طريقة إنتاجها تحولت بعدها إلى منتوجات صناعية معقدة الإنتاج، فرغم مواكبة هذه المنتوجات لاحتياجات المستهلكين وسهلت عليهم المعيشة ، لكن مقابل ذلك جعلته أكثر عرضة للعديد من المخاطر التي تهدد صحته وأمنه وتمس بمصالحه المادية.

وعلى هذا الأساس يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك خاصة ما يتعلق بطبيعة المنتوج ومصدره ونوعيته وخصائصه، و كذا طريقة توضيبه وصلاحيته الاستهلاكية وطريقة الاستعمال ، ما يلقي على عاتق المتدخل التزاما بمطابقة تلك المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية حسب ما قضت به المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،وتم وضع عدة اليات لتنفيذ هذا الاخير و من بينها الالتزام برقابة المطابقة.

تعتبر مسألة حماية المستهلك مسألة بالغة الأهمية، ما دفع بالمشرع لإنشاء أجهزة تابعة للدولة تعمل على تنفيذ القواعد القانونية الموضوعة لتحقيق الحماية من قبل أعوان الرقابة على مستوى السوق من خلال السلطات الممنوحة لهم للكشف عن المخالفات المرتكبة من المتدخلين واتخاذ كافة التدابير الإدارية المحددة قانونا.

بناء على هذا، تتجلى أهمية الدراسة في بيان كيفيات التصدي للمخاطر التي يتعرض لها المستهلك والتي تكون عن طريق رقابة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية، من خلال طرح الاشكالية التالية: **كيف تساهم الرقابة في الحدّ ومواجهة المنتوجات غير المطابقة ؟**

للإجابة على الاشكالية أعلاه، تمّ اعتماد المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم، والتحليلي بتحليل النصوص القانونية الناظمة للموضوع، من خلال خطة مقسّمة إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة الرقابة كآلية وقائية لحماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة، في حين تطرقنا في المبحث الثاني لاتخاذ التدابير التحفظية كأثر لرقابة مطابقة المنتوجات.

المبحث الأول :

تحديد الرقابة كآلية وقائية لحماية المستهلك من المنتوجات غير المطابقة

بغرض توفير حماية فعالة للمستهلك من أضرار المنتوجات، أقر المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل من بينها الالتزام بطرح منتوجات استهلاكية مطابقة للمواصفات والمقاييس، وبالأخص تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، ولتفعيل هذا الالتزام الهام أكد قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضرورة خضوع جميع المنتوجات الاستهلاكية لنظام المراقبة للتثبت من مطابقتها وبالتبعية ضمان جودتها، ولتحديد هذه الرقابة يتعين أولا ضبط مفهومها (المطلب الأول)، بالإضافة لبيان اجراءات ممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم رقابة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية

تعرف الرقابة بصفة عامة بأنها: " **خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا**[1]"،أما رقابة المطابقة فيقصد بها مجموعة الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا، مع التأكيد على أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك[2] .

بناء عليه لتحديد مفهوم رقابة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية، يتعين أولا التطرق لطبيعة هذه الرقابة **(الفرع الأول)** والأشخاص المخول لهم ممارستها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طبيعة الرقابة: استنادا للمادة **12** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] تتمثل الرقابة التي تفرض على المتدخل للتأكد من مطابقة منتوجاته ذات طبيعة خاصة، قد تكون إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة تباشرها الدولة **(أولا)**، كما قد تكون اختيارية تخضع لإرادة المتدخل **(ثانيا)**.

أولا: الرقابة الإجبارية على مطابقة المنتوجات: بالرجوع للفقرة الأولى من المادة **12** السالفة الذكر، وكذا المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[4] التي تنص على أنه: " ***يجب على المتدخلين، في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية و.... أن يقوموا***

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية, المسؤولية المدنية للمنتج ,دار هومه ,الجزائر، 2009، ص 174.

[2]- ربيح ثامر ,بن ناصر وهيبة, "رقابة المطابقة في إطار فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة ,دراسة على ضوء القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،المجلد 04, العدد 2020,2,ص 1186.

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25،المتعلق بحماية و قمع الغش،ج رعدد15,صادر في 2009/03/08 معدل ومتمم .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 13 صادر في 1992/02/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/6. ج ر عدد 09 صادر في 1993/02/10.

بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها... يجب أن تخضع .... للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق". يتبين لنا أن المشرع ألزم المتدخل بضرورة القيام برقابة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك حتى يتأكد من مطابقتها مع المواصفات والمقاييس التي حددها القانون.

تباشر هذه الرقابة الإجبارية من قبل المنتج نفسه قبل الإنتاج وقبل عرضها للاستهلاك, سواء كانت موجهة للاستهلاك المحلي, مستوردة أو موجهة للتصدير[1].

وسع المشرع من نطاق الملتزمين بالرقابة الاجبارية، حيث أنه لم يفرضه على المنتج الأول فقط بل على كل شخص تدخل في عملية الوضع للاستهلاك سواء كان منتجا أو موزعا أو مستوردا أو تاجرا ، فكلهم يجب عليهم التأكد من مطابقة المنتوجات مع التنظيم الساري[2]. كما يلتزم المنتج بالتحقق بصفة منتظمة من النوعية المكروبيولوجية المستعملة في عملية إنتاج وتوضيب وتخزين المادة المعدة للاستهلاك ،وما يخص أيضا المواد المضافة[3]، كما تشمل أيضا هذا النوع من الرقابة على الوسائل المادية التي تم الاعتماد عليها في عملية الإنتاج.[4]

ففي مجال إنتاج الدواء مثلا يتعين على المنتج أن يقوم برقابة تحليلية لكل المواد الأولية وكذا النهائية الداخلة في الإنتاج[5]، بحيث يتعين عليه أن يضع لكل وحدة من وحدات المادة الصيدلانية رقما خاصا بها على الوعاء الخارجي والداخلي من أجل تحري الدقة[6]. تتم هذه الرقابة من قبل الصيدلي المنتج عن طريق الفحوصات والتحاليل بالاعتماد على المختبرات والمراكز الخاصة بذلك ، من أجل تحليل المواد الأولية للتأكد من صلاحيتها في تركيب الأدوية للتأكد من خلوها من عوامل الفساد.[7]

اشترط المشرع في إطار تنفيذ الرقابة الإجبارية ضرورة إخضاع المنتج منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل

---

[1] عميرات عادل ,المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016, ص 202

[2] قراوش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر 2013، ص 175.

[3] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 103.

[4] راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

[5] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 177.

[6] بولعسل محمد، خلفاوي عبد الباقي، "التزام الصيدلي بضمان المطابقة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 العدد 28 نوفمبر 2021 ص 199.

[7] – ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 72.انظرالمادة241و242من قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد رقم 46 ،صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

تداولها، كما هو معمول في مجال الأدوية التي تخضع لوزارة الصحة بعد مراقبتها تمنح الترخيص بتسويقها[1] .

بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يشترط أي رخصة لإنتاج أو تسويق منتوج ما، بل بالعكس ترك ذلك للتنظيم أين اتجه لتقييد إنتاج بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة كالمنتوجات ذات الطابع السام[2]، عليه تكون الرقابة الإجبارية إما ذاتية أي داخلية تباشر من طرف المنتج على منتوجاته في مخبره المجهز لذلك، وقد تكون إدارية وذلك بإخضاع منتوجاته قبل تسويقها لرقابة خارجية.

ثانيا: الرقابة الاختيارية: تتمثل الرقابة الاختيارية في تلك الرقابة التي يقوم بها المنتج بمحض إرادته دون إلزام من القانون أو جهة معينة حفاظا على مصالحه[3] ، يقوم بها حتى يضفي على منتوجاته ما يسمى بالثقة الرسمية حتى تتميز عن غيرها من المنتوجات المشابهة ما يجعلها محل إقبال من المستهلك، كالشهادة التي يحصل عليها المنتج، عند عرض المنتوج لرقابة مختبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة. [4]

تعتبر الهيئة العالمية للتقييس I.S.O من بين أشهر العلامات التي يتسابق المنتجين للحصول على شهادة تثبت مطابقتها لها، فعلى سبيل المثال تحصلت المؤسسة الوطنية ENIEM على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة[5]، وحصول شركة المصبرات الجزائرية على شهادة إيزو 9002 للمطابقة من المكتب الكندي " ساسن بيلر " المعتمد من طرف هيئة " راب " المسجل بأنظمة النوعية في الولايات المتحدة إيزو 9000 .[6]

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بممارسة رقابة المطابقة: استحدث المشرع الجزائري أجهزة مختلفة من أجل ممارسة رقابة المطابقة على المنتوجات بشكل فعّال[7] تناولتها المادة 25 من القانون رقم 09- 03 المتعلق

---

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 21-82، المؤرخ في 2021/02/23، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج رعدد 14،صادر في 2021/02/28.

[2]- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ج ر عدد 46 صادر في 9 جويلية 1997.

[3] -بنار كريم وسماه، الرقابة على حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 76.

[4] -عادل عميرات، المرجع السابق، ص 202.

[5]- كما نجد أيضا مؤسسة VTA JUS تحصلت على شهادة نظام التسيير السلامة الغذائية ISO 22000 وكذا تطبيقها لنظامHACCPمن طرف المنظمة العالمية الألمانية سنة2010 أكثر تفصيلا في هذه المؤسسات داي الكبير نصيرة، "الحاجة إلى تطبيق نظام ISO 22000 و HACCP في الصناعات الغذائية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير ، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 8 العدد 8 ديسمبر 2013، ص 105،106.

[6] -Voir Aussi : Iziti Khadîdja ;" L'application Du Système Haccp ; Iso 22000 ; Pour Assurer La Qualité / Sécurité Au Niveau L'industrie (Jus De Fruits) (Spa, Nca Rouïba)", Revue D'économie Et De Développement Humain . Université de Blida 2 .Volume 11 N 2; 2020 ; pp 33-48.

[7]- أنشئت أجهزة عديدة من أجل رقابة المنتوجات والتأكد من مطابقتها وهذه الأخيرة لا يمكن دراستها كلها واستيعابها لأن هناك بعض الأجهزة تابعة لوزارة الصحة وأخرى مالية وأخرى زراعية وجبائية والأخرى تقوم بالتنسيق بينها في مجال حماية المستهلك

بحماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في أعوان قمع الغش التي تختلف صفاتهم ومراكزهم حسب الجهة التابعين لها ويمكن تقسيمهم إلى الفئات التالية:

أولا: ضباط الشرطة القضائية: يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين أعوان قمع الغش المذكورة في المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، وهم موظفون يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من طرف القانون نظرا للطبيعة التقنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الغش والخداع من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم[1].

حدّد المشرع من خلال المادة 15 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المتمثلين في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين لقطاع الأمن الوطني والدرك الوطني ،وكذا لقطاع الأمن العسكري باختلاف الرتب التي يتقمصونها.

ثانيا: الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة: أضافت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش صفة عون قمع الغش لبعض الفئات بموجب نصوص خاصة بممارسة رقابة المطابقة على المنتجات، منها أعوان الجمارك[3]، وكذلك أعوان الصحة العمومية[4] ، فعلى سبيل المثال حدد المشرع الجزائري أجهزة خاصة

انظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/ 03/ 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية جريدة رسمية عدد 32 صادر في 1999/05/02.

[1]- أيت شعلال وردية، "الاختصاص الرقابي لأعوان قمع الغش"، الملتقى الوطني حول: تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي 2012، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 123.

[2] قانون رقم 66- 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 1966/06/10 معدل ومتمم.

[3]- مهمتهم هي مراقبة مطابقة المنتوجات على الحدود أنظر قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30 صادر في 1979 /07/24.

وانظر أيضا: رقاوي شهيناز،" دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 العدد 02 أكتوبر 2020، ص ص 465، 478.

[4]- راجع قانون الصحة أين ألزم خضوع المواد الصيدلانية بصفة عامة والدواء بصفة خاصة لرقابة من طرف هيئات متخصصة حسب ما هو وارد في المواد 241- 242، 243 منه، بالإضافة إلى وجود العديد من المراسيم التنفيذية وكذا القرارات الوزارية التي تصب كلها حول مراقبة الأدوية والتأكد من مطابقتها بما يضمن سلامة وأمن المستهلك ، المرسوم التنفيذي رقم 22-247مؤرخ في 30يونيو 2022 يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري. ج ر عدد46. صادر في 2022/07/06.

لمراقبة مطابقة وأمن المنتجات الدوائية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تلتزم بمراقبة نوعية الدواء ، وكذا المشاركة في الخبرة [1].

ثالثا: الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك: تتمثل الوزارة المكلفة بحماية المستهلك في وزارة التجارة بجميع مصالحها التي تسهر على مراقبة مدى تنفيذ السياسات العامة، وتستعين هذه الأخيرة في أداء مهامها بأعوان متخصصين في مجال رقابة النوعية[2] ، حيث يمكن تحديد هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة إلى ما يلي:

1- **أجهزة مركزية** : حيث خول المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة [3] سلطات لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ،أما المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[4]، استحدث جهازا آخر يسمى بشبكة الإنذار السريع حيث يتولى مراقبة كافة أنواع المنتجات الموجهة للاستهلاك في أي مرحلة، باستثناء بعض المنتجات التي تخضع لتنظيم خاص حسب المادة 19 من نفس الرسوم اعلاه.

2- **أجهزة خارجية** تابعة لوزارة التجارة تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 [5] التي تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، وكما لها دور في الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وذلك بالتعاون مع الإدارة المركزية حسب المادة 3 منه.

3- الأجهزة المتخصصة بمراقبة مطابقة المنتوجات على المستوى الوطني التابعة لوزارة التجارة والتي تمثل المجلس الوطني لحماية المستهلك[6] ، وأخيرا لدينا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية[7].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-190المؤرخ في 3 يوليو 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم ج ر عدد رقم 43 صادر في 7 جويلية 2019.

[2]- عبد الحميد عائشة، "الأعوان المكلفون بتطبيق مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،" كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم ب التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، يومي 12 و 13 أفريل 2021 جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 246.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد 85 صادر في 2002/12/22 معدل ومتمم.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ج رعدد 28 صادر في 09/05/ 2012.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج رعدد 04 صادر في 23/01/ 2011.

[6]- المادة 24 من قانون رقم 09- 03 وبموجبها صدر مرسوما تنفيذي تطبيقا لها، وهو المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المؤرخ في 10/02/ 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 صادر في 2012/01/11.

[7]- تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ 19/10/ 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها ج رعدد 62 صادر في 1996/10/20 معدل ومتمم، وراجع أيضا الشروط الواجب توفرها لفتح مخابر

المطلب الثاني: تفعيل إجراءات خاصة لممارسة رقابة المطابقة.

منح المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش سلطات معينة لممارسة رقابة المطابقة بشكل فعال (الفرع الأول) كما حدد الوسائل القانونية والتقنية الواجب إتباعها من طرفهم لممارسة تلك السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات المخولة لأعوان قمع الغش في مجال رقابة مطابقة المنتجات الاستهلاكية: سمح لأعوان الرقابة بمقتضى المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بممارسة السلطات المخولة لهم بأي وسيلة وفي كل وقت من أوقات العمل ، وفي أي مرحلة من مراحل العرض للاستهلاك تتمثل في كل من: جمع المعلومات (أولا) دخول المحلات (ثانيا) وتحرير محاضر المخالفة (ثالثا).

أولا: سلطة جمع المعلومات: خول المشرع لأعوان قمع الغش في إطار أدائهم لمهامهم الرقابي ومعاينة المخالفات المحتملة بسلطة الحصول على أي معلومة من شأنها أن تساعدهم على أداء مهامهم[1] ، إذ أنه بموجب المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يستطيع أعوان قمع الغش وهم بصدد ممارسة مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، أن يفحصوا أي وثيقة سواء كانت تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية ، وكذا أي وسيلة معلوماتية كانت أو مغناطيسية.

بالإضافة إلى هذا، فلهم أن يطلبوا أيضا تقديم كل الوثائق المتعلقة بالمخالفات مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت وفي أي يد كانت مع منحهم سلطة حجزها إذا كانت تؤدي إلى نهاية البحث والتحري والتحقيق[2]، من أجل فحصها كالوثائق التي تثبت مشروعية النشاط كالسجل التجاري أو الرخص المسبقة الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ، ومعاينة مختلف الكيل والقياس والوزن[3], والهدف من هذا الحجز لتلك الوثائق هو التعرف على المواد

تجارب وتحليل الجودة واستغلالها المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 2014/04/30 ج رعدد 28 صادر في 2014/05/14 .

[1] M.Kahloula, G.Mekamcha. "la protection du consommateur en droit algérien", 1er parie , revue IDARA ,de l'école nationale d'Administration,vol5,NO2 , 1995, P 38.

[2]- تعويلت كريم، "سلطات أعوان قمع الغش التابعين لإدارة التجارة "، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 112.

[3]- سي يوسف زاهية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل المتمم، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 108.

المصنوعة منها المنتوج ، والتأكد من احترام معايير صنعها، وكذا شروط تسويقها بشرط أن يحرر محضر الجرد أو إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني.[1]

وإذا تعلق الأمر بالمنتجات الخطرة والتي تتطلب لإنتاجها أو تسويقها أو استيرادها رخصة مسبقة كالأدوية يستلزم الأمر وضعها تحت تصرف الأعوان باستظهارها قبل جمركتها.[2]

قد تكون الوثائق الواجب استظهارها للأعوان في حوزة الإدارة ، فحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، يجب عليهم أن يسهلوا للأعوان المؤهلين بالبحث عن المخالفات بتقديم لهم كل الوثائق اللازمة وكل المعلومات التي تساعدهم في مهامهم، وفي الأخير حسب المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يحق لأعوان قمع الغش الاستماع والاستناد لأقوال المتدخلين المعنيين بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة ،وسد الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يلجأ إليها لإخفاء المخالفة التي ارتكبها وتغليط الأعوان لتهرب من المسؤولية[4].

ثانيا: سلطة الأعوان في دخول المحلات: أجاز قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بدخول أي مكان، باستثناء الأماكن السكنية لممارسة مهامهم الرقابية ومن أجل تفادي أي مقاومة من الأشخاص المعنيين خول لهم القانون الاستعانة بالقوة العمومية كلما استدعى الأمر لذلك ، أو اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا.[5]بالرجوع إلى أحكام المادتين 29 و34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أن ممارسة الأعوان لسلطتهم بزيارة المحلات يقيدها نطاقين ألا وهما: المكان والزمان.

1- **النطاق المكاني لسلطة الأعوان في دخول المحلات:** حسب المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقوم أعوان قمع الغش برقابة المطابقة لجميع المنتجات وفي أي مرحلة كانت عليه ، ولتسهيل عليهم سمح لهم بالدخول إلى كل الأماكن كالمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن

---

[1] -قونان كهينة،" صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 269.

[2]- علواش مهدي، "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، العدد 03 ديسمبر 2017، ص 18.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في30يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، صادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم.

[4]- محمودي سماح، ونوغي نبيل، "الرقابة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات غير المطابقة"، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أدرار ، سبتمبر 2020، ص 141.

[5]- تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 109-110.

التحويل والتوضيب ،وكذا محلات الشحن والتوزيع بمعنى أي مكان لديه علاقة بنشاطه.[1] يبحث أعوان الرقابة في مدى توفر تلك الأماكن على مقتضيات النشاط سواء من حيث تصميمه ،وكذا شروط النظافة ومدى توفر كافة المستلزمات لمزاولة نشاطه، وبالأخص البحث حول مدى اعتماد الرقابة الداخلية داخل المؤسسة والوسائل التي استعملت في الغش[2] ، قيد المشرع هذه الزيارات والرقابة إن تعلق الأمر بالأماكن السكنية فإن دخولها يحتاج لرخصة من وكيل الجمهورية ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 44 و 45 منه.[3]

2- النطاق الزماني لسلطة الأعوان في دخول المحلات: رخصت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأعوان قمع الغش بالدخول للمحلات وتفتيشها ، وممارسة سلطتهم برقابة على المنتجات في أي وقت ليلا أو نهارا سواء كانت أيام عادية أو أيام عطل، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني .

ثالثا- سلطة الأعوان في تحرير محاضر المخالفة :ألزم القانون الأعوان بأن تكلل الأعمال الرقابية التي يقومون بها من جمع المعلومات والاستماع إلى المتدخلين والدخول المحلات المهنية ومعاينتها، بتحرير محضر يتضمن هوية وصفة العون الذي قام بالرقابة، بالإضافة لهوية وصفة المتدخل ونشاطه, وكذلك أن يدون فيها تاريخ ومكان الرقابة وإرفاق المحضر المحرر بأي وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المسجلة ، وكما اشترط أن تكون كل هذه الإجراءات بحضور المتدخل المخالف ، ويوقع على المحضر وفي حالة رفضه التوقيع يجب على الأعوان أن يشيروا لذلك في محضر[4].

تستوجب المادة 32 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة تسجيل المحاضر المدونة من طرف الأعوان في سجل مخصص لذلك يكون مرقم، ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتبقى مسألة تحديد محتوى وشكل هذه المحاضر عن طريق التنظيم. تعتبر المحاضر التي تحرر من أعوان قمع الغش ومفتشي الصيدلة [5] هي محاضر إثبات يعتمد عليها أمام الجهات القضائية.[1]

---

[1]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر, المادة 4 من المرسوم رقم 90-39 السالف الذكر.

[2]- لحراري ويزة شالح، ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص103.

[3]- أنظر الشروط الواجب اتخاذها لدخول الأماكن السكنية لرقابتها والبحث عن المخالفات لإمكانية استعمالها مسرحا للغش المواد 44 و45 من قانون رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 / 06/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10/ 06/ 1966 معدل ومتمم.

[4]- المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-192المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك،ج ر عدد 34 صادر في 2000/06/14 معدل ومتمم .

الفرع الثاني: طرق ممارسة رقابة المطابقة: حرصا من المشرع للحفاظ على صحة المستهلك من خلال استهلاكه منتوجات مطابقة ، نظم بصفة مفصلة كيفية ممارسة الرقابة للكشف عن المخالفات التي ارتكبها المتدخل والتي تكون عن طريق المعاينة. تختلف المعاينة التي يقوم بها الأعوان تبعا لاختلاف المخالفات المرتكبة من المتدخلين، فقد تكون معاينة مباشرة(أولا)، أو غير مباشرة عن طريق اقتطاع العينات (ثانيا).

أولا- المعاينة المباشرة للمخالفات :حددت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 3 من قانون 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كيفية قيام أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة التي تكون عن طريق العين المجردة ،أو ما يسمى بالفحص البصري أو عن طريق استعمال أجهزة القياس.

تعتبر هذه الطريقة للرقابة إجراء مكمل للمراقبة الوثائقية التي تهدف للبحث عن المخالفات المتعلقة بعدم مطابقة المنتوجات ، سواء كانت غذائية أو صيدلانية للمواصفات واللوائح الفنية.[2] وتمارس الرقابة بالعين المجردة عن طريق المشاهدة أو الرؤية، وهو ما يتم ملاحظته من تجاوزات ومخالفات ظاهرة للأعين يتم رؤيتها بمجرد فصلها ، وتقرر هذه الأخيرة في عين المكان كتخلف الوسم على المنتوجات أو انتهاء تاريخ الصلاحية أو عدم توفر شروط النظافة ، أو تلف لبعض المنتوجات سريعة التلف كالفواكه والخضار، عدم احترام شروط الحفظ والتخزين وإلى غيرها من المخالفات التي يرتكبها المتدخل ويسهل على أعوان قمع الغش ملاحظتها.[3]

قد لا يكتفي الأعوان عند معاينتهم بالعين المجردة والمخالفات فيلجؤون لاستعمال أدوات وأجهزة القياس التي تكون دائما معهم لإجراء الاختبارات والقياسات الضرورية لإثبات مدى مطابقة المنتوجات[4], تتمثل هذه الأجهزة في الموازين مقياس درجة الحرارة ترمومتر، مقياس درجة احتراق الزيت, درجة الحموضة والرطوبة والكثافة.[5]

---

[1]- براهيمي هانية، "جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات" ،مجلة البحوث في العقد وقانون الاعمال ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد الثالث ،ديسمبر 2017 ، ص 62.

[2]- شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار, الجزائر، 2019، ص46.

[3]- لحراري ويزة شالح، المرجع السابق، ص 103 .

[4] - قونان كهينة ، المرجع السابق، ص 272.

[5]- بن حميدة بنهات, المرجع السابق، ص.127 .حيث اقتنت وزارة التجارة خلال سنة 2017 حوالي 250 حقيبة التفتيش في إطار برنامج عصرنة الرقابة الذي بادرت به المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تعتبر هذه الحقيبة وسيلة سريعة وجد فعالة للكشف عن الغش، وتتكون من 17 جهاز تحليل وقياس التي تغطي مجموعة كبيرة من التحاليل الخاصة بالمواد الغذائية. لأكثر تفصيلا في هذه التحاليل والمقاييس،. راجع الموقع الرسمي لوزارة التجارة: www.commerce.gov.dz.
أنظر أيضا بن حميدة بنهات، المرجع السابق، ص.127 ,الهامش رقم 1.

ثانيا: المعاينة غير المباشرة للمخالفات : تتميز بعض المنتوجات بصعوبة إثبات عدم مطابقتها بالعين المجردة سواء لتركيبها أو مكوناتها كالدواء مثلا، ما استلزم الأمر اللجوء لطريقة معينة لإثبات ذلك عن طريق اقتطاع العينات وتحليلها ، حسب ما قضت به المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " ***... وتتمم، عند الاقتضاء، باقتطاع العينات وإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...*** ". واقتطاع العينات ما هو إلا إجراء إداري بحت بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري يقوم به أعوان قمع الغش عن طريق أخذ عينة من المنتوج وتحليله،[1] تناولها المشرع من خلال المواد 35 إلى 38 من نفس القانون السالف الذكر، أين سمح بالاعتماد عليها بغرض إجراء التحاليل والاختبارات على مستوى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، بشرط أن تستعمل تلك المخابر المناهج المحددة قانونا[2]، والمواد 39 إلى 42 من نفس القانون كيفية اقتطاع العينات.

يعمل أعوان قمع الغش إلى اقتطاع ثلاث عينات متجانسة ومشمعة، باستثناء المنتوج سريع التلف، أو إذا تعلق الأمر باقتطاع للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، أو أن المنتوج لا يسمح بذلك بسبب وزنه أو كميته الضئيلة[3]. ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل والمختص إقليميا بهدف تحليلها خلال مدة 30 يوم من تاريخ تسليم العينة، أما العينة الثانية والثالثة التي يتم اقتطاعهما فهي بمثابة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بمهمة الاقتطاع، أما الأخرى فيحتفظ بها المتدخل صاحب المنتوج[4] ,والهدف من الاحتفاظ بهاتين العينتين هو استعمالهما في حالة إجراء الخبرة، بشرط أن يراعي شروط الحفظ المناسبة لتلك العينتين.[5]

يشترط على أعوان الرقابة من تحرير محضر على كل اقتطاع يشمل كامل البيانات المحددة في المادة 10 من القانون رقم 90-39 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى ملخص الظروف التي وقع فيها الاقتطاع والمعلومات الخاصة بالمنتوج، ويرسل إلى المخبر المؤهل بالتحليل، وفي الأخير يحرر نتائج التحليل التي تكون إما العينة المقتطعة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا, أو غير مطابقة

[1]-Kahloula Mohamed, Mekamcha G. op.cite, P. 39.

[2]– وهو ما تضمنته المادة 196 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.

[3] –المادة 41 و42 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمواد 9و16و17 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[4] –المادة 40 من نفس القانون حيث جاءت المادة خالية من تحديد المدة التي يجب فيها تحليل العينة على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش أين حدد ذلك من خلال المادتين 14 و15 منه.

[5] –شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 47 .

للمواصفات والمقاييس القانونية، وفي هذه الحالة يتعين على مصالح رقابة الجودة وقمع الغش ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية حماية للمستهلك من المنتوجات غير المطابقة [1].

المبحث الثاني

اتخاذ التدابير التحفظية كأثر لرقابة مطابقة المنتوجات

اضافة للصلاحيات الواسعة الممنوحة لأعوان قمع الغش عند تأدية مهامهم الرقابية, والبحث عن مدى مطابقة المنتوجات الاستهلاكية خوّل لهم القانون أيضا أن يتخذوا كافة التدابير التحفظية التي أقرها المشرع في الباب الرابع من نفس القانون من خلال المواد 53 إلى غاية 67 منه. وكذا النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش.

تعتبر هذه التدابير التحفظية كآلية لردع المتدخلين، وحثهم على ضرورة تنفيذ التزاماتهم بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية، مما يتعين توضيح مفهوم هذه التدابير (المطلب الأول) وتعداد التدابير التي يتخذها العون الرقابي في حالة عدم مطابقة المنتوج الاستهلاكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التدابير التحفظية

تتخذ التدابير التحفظية من باب الاحتياط من طرف أعوان قمع الغش بهدف حماية المستهلك في أمنه وصحته ومصالحه المادية من المنتوجات غير المطابقة. نظرا لأهمية هذه التدابير التحفظية في تقرير حماية وسلامة المستهلك، يستوجب التوقف لتحديد تعريفها (الفرع الأول)، وتبيان الأهداف التي ترمي لتحقيقها في مجال حماية المستهلك في صحته وأمنه ومصالحه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التدابير التحفظية: بالعودة لنص المادة 53 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يقدم لنا المشرع تعريفا للتدابير التحفظية، بل اكتفى بتعدادها فقط. وعليه، يمكن أن تعرف التدابير التحفظية على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف الأعوان المختصين في حالة الشك في صلاحية عدم مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك، وتمتد هذه الإجراءات حتى المنتوج الذي لم يتم عرضه للتداول، وذلك بهدف إعادة المطابقة في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة وأمن المستهلك وسلامة ممتلكاتهم المادية[2].

[1] – راجع المواد 20، 21، 22 من القانون رقم 90-39 السالف الذكر.

[2] –سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09-03....، المرجع السابق، ص.110.

من خلال هذا التعريف، تعد التدابير التحفظية مرتبطة بمبدأ الاحتياط، ونقصد بهذا الأخير على أنه التزام عام يلقى على جميع المتدخلين بضرورة اتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل تفادي مخاطر أي منتوج استهلاكي.

عليه، تعتبر هذه التدابير بمثابة إجراءات مكملة للتدابير الوقائية، لأن بعد البحث والتحري عن المخالفات التي قد يرتكبها المتدخلين، وكشفها بعد معاينتها يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ تلك التدابير التحفظية والتي حددها المشرع من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك[1] من إيداع المنتوج أو حجزه وسحبه من السوق، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، وفي بعض المخالفات قد يلجؤون إلى الوقف المؤقت للنشاط الخاص بالمؤسسة الإنتاجية.

الفرع الثاني: أهمية اتخاذ التدابير التحفظية: تبرز أهمية التدابير التحفظية التي أقرها المشرع لحماية أمن وسلامة المستهلك من المنتوجات غير المطابقة من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، إذ تفرض هذه التدابير على المتدخلين ضرورة استجابة لشروط النظافة والصحة، سواء في أماكن العمل، وكذا الأشخاص المكلفين بالإنتاج، حسب ما أقرت به المادة 06 من قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري[2].

تهدف أيضا التدابير التحفظية إلى تتبع مسار المنتوج بدءا من انتاجها إلى غاية استعمالها، فهذا الإجراء يسمح بتتبع حركة المنتوج من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها ، حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. ترمي أيضا إلى الحدّ من تداول المنتوجات التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس بعد معاينتها وفحصها من أعوان قمع الغش بسحبها من السوق أو من استرجاعها، إذا ما ظهر أنها غير مضمونة حسب ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

عليه اذا كانت للتدابير التحفظية أهمية كبيرة في ضمان تداول منتوجات مطابقة من خلال الأهداف التي ترمي لتحقيقها، فهي أيضا لها تأثير إيجابي كونها تسعى لتشجيع جميع المتدخلين على مراعاة الالتزامات، الملقاة على عاتقهم، وذلك بتطوير الصناعة وتشجيع الجانب التوعوي والأخلاقي لديهم بضرورة إعطاء أهمية للمستهلك، وجعل المنتوج الوطني ذو قدرات تنافسية .

[1]-راجع كل من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة، السالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[2]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري. السالف الذكر.

المطلب الثاني: تعدد التدابير المفروضة على المتدخل المخالف لقواعد مطابقة المنتجات الاستهلاكية

بعد استكمال أعوان قمع الغش من الاجراءات الوقائية ,وبمجرد تحرير محضر المخالفة للمتدخل يتخذ أعوان قمع الغش مجموعة من التدابير الادارية (الفرع الأول)، بالإضافة لذلك رخص لهم القانون اتخاذ إجراء ردعي المتمثل في غرامة الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير المفروضة على عدم مطابقة المنتجات الاستهلاكية بين المؤقتة والنهائية: حصر المشرع في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش التدابير التحفظية في المواد 53 إلى 67 والتي يمكن أن نصنّفها الى صنفين أساسيين تدابير مقيّدة بميعاد تنفيذها (أولا)، وتدابير تتخذ من طرف أعوان الرقابة بصفة نهائية (ثانيا).

أولا- التدابير التحفظية المؤقتة : تتميز هذه التدابير التي يتم اتخاذها في البداية أنها مؤقتة كونها مقيّدة بآجال معينة تتمثل في الإيداع(1)، الدخول المشروط للمنتوج المستورد(2)، بالإضافة للسحب المؤقت في المنتوج المشبوه(3)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة المخالفة(4).

1- إيداع المنتوج غير المطابق :يقصد بالإيداع كإجراء تحفظي وقف أي منتوج استهلاكي معروض للتداول والذي ثبت بعد المعاينة المباشرة والبسيطة له أنه غير مطابق للمواصفات والمقاييس بقرار من السلطة المكلفة بحماية المستهلك، بهدف ضبط مطابقة المنتوج الاستهلاكي المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني بذلك، حسب ما نصت عليه المادة 55 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يبقى المنتوج المشتبه فيه في الإيداع إلى حين ضبطه وبمجرد معاينته من طرف الجهة المختصة، بذلك تعلن عن رفع الإيداع بقرار.[1]

2- الدخول المشروط للمنتوج المستورد لعدم مطابقته :يتعلق هذا التدبير بالمنتوجات المستوردة، وهو إجراء إداري يقوم به أعوان قمع الغش التابعين لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، فبمجرد الشك في عدم مطابقة المنتوج الاستهلاكي للمواصفات القانونية يتم اتخاذ هذا التدبير المؤقت بعدم دخوله إلى غاية إجراء التحريات الدقيقة وضبط المنتوج عن طريق المعاينة البسيطة أو المعمقة، وعند الانتهاء من هذه المعاينة بعدم وجود أي مخالفة بخصوص مطابقة المنتوج الاستهلاكي يتم تسليم رخصة الدخول من طرف مفتشية الحدود.[2]

3-السّحب المؤقت للمنتوج المشبوه في مطابقته : يقصد بالسّحب المؤقت منع كل حائز لمنتوج من التصرف فيه، أو بعبارة أخرى هو سحب المنتوج المشتبه في عدم مطابقته من مسار وضع المنتوج حيز العملية

[1]- لحراري ويزة شالح، المرجع السابق، ص109

[2]-المادة 54 من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

الاستهلاكية[1]، أي يمنع على كل متدخل أن يتصرف في تلك المنتوجات طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص العامة والمعمقة وكذا اقتطاع العينات.[2] بالاستناد لنص المادة 59 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتم اللجوء لمثل هذه التدابير المؤقتة في حالة ما إذا اشتبه أن المنتوج الذي طرحه للتداول أو المستورد عند الحدود غير مطابق للمواصفات، والهدف من سحبه مؤقتا هو لإجراء فحوصات تكميلية للفصل في مسألة مطابقة المنتوج من عدمه.

منح المشرع لأعوان قمع الغش والرقابة [3] مهلة سبعة أيام عمل لإجراء التحريات ، والتي بمجرد أن يتم التّأكد من مطابقة تلك المنتوجات، يرفع فورا تدابير السحب المؤقت، وفي حالة انقضاء تلك المهلة دون الانتهاء من التحريات، يمكن تمديد الأجل لاستكمالها. [4] وبالرجوع للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حدد المشرع أجل إجراء الفحوصات التكميلية بمهلة 15 اليوم قابل للتمديد، هذا ما يشكل تعارض بين القانون والنص التنظيمي، ويمكن إرجاع هذا التناقض بين هذه الأحكام هو تأخير المشرع في إصدار مرسوم تنظيم يتماشى مع أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش ساري المفعول.[5]

يترتب على السحب المؤقت للمنتوجات المشتبه ضرورة تحرير محاضر حسب 61 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، مع ضرورة تشميع تلك المنتوجات ووضعها تحت حراسة المتدخل المعني ,بمقتضى المادة أعلاه ، يلاحظ أن المنتوج لا يتم سحبه من المتدخل بل يبقى في حوزته, مع منع التصرف فيه قانونا كالبيع مثلا[6]، كما يتحمل المتدخل مصاريف الرقابة والتحاليل التجارب حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يمكن اتخاذ إجراء السحب المؤقت أيضا على المنتوجات المشتبه بها أنها مقلدة حسب المادة 61 مكرر من نفس القانون أعلاه.

---

[1]–محمودي سماح، ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 144.

[2]– بن صخرية كريم المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص142

[3]– بينما في مجال المنتجات الصيدلانية مكنت المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 السالف الذكر، للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالسحب المؤقت لمقرر تسجيل المنتوج.

[4]–المادة 59 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[5]–قونان كهينة، المرجع السابق، ص276 .

[6] -Hasnaoui Abdallah, Les garanties des produits vendus au consommateur, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, de contrats et responsabilité, faculté de droit, Ben Aknoun, Alger, 2001, p.96.

4-التوقيف المؤقت للنشاط المؤسسة : يتخذ قرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة لغاية زوال كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير السحب و الاتلاف والحجز[1]، حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر.

يتضح لنا أن هذه التدابير تدخل ضمن السلطة التقديرية لأعوان قمع الرقابة ، فبعد تكوين ملف المخالفة

يتم تحويله للوالي من طرف المدير الولائي للتجارة الذي له سلطة في إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت للنشاط المتدخل المخالف[2]، إلى غاية الفصل في تلك المخالفة من طرف السلطة القضائية المتخصصة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 65 المذكورة أعلاه عند تعديلها سنة 2018[4]، أورد تعديلا فيما يتعلق في التدابير التي يتم أخذها بالتمييز في الجهة المخالفة إن كانت مؤسسة أو محل تجاري ، حيث أنها في الحالة الأولى يتم أخذ التدابير التوقيف المؤقت لنشاطها أما إذا كانت محل تجاري فيكون التدبير هو الغلق الإداري للمحل، وهذا يدل على أن المشرع ميز بينهما حسب النشاط كل منهما.[5]كما قيد المشرع هذا التدبير بمهلة معينة فحسب المادة 65 منه يتوقف سريان هذا الأخير من انقضاء مدة 15 يوم قابل للتجديد. بينما إذا تعلق الامر بالمؤسسات الصيدلانية فيمكن للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية ،أن تتخذ قرار الغلق المؤقت للمؤسسة في حال ثبوت مخالفة عدم احترامها للممارسات الحسنة للتصنيع حسب ما أقرته المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 السالف الذكر.

ثانيا-التدابير النهائية المتّخذة على عدم مطابقة المنتوجات الاستهلاكية :إذا تبين من نتائج التحاليل والمعاينات التي قام بها أعوان قمع الغش أن المنتوج الاستهلاكي يستحيل مطابقته رغم اتخاذ كافة التدابير المؤقتة السالفة الذكر، يتم اتخاذ من طرفهم تدابير من نوع آخر تتميز بأنها نهائية لا رجعة فيها[6]، تتمثل هذه

---

[1]-بروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،العدد 5، 2019.ص8.

[2]-براهيمي هانية، المرجع السابق، ص75 .

[3]- لحراري ويزة شالح، المرجع السابق، ص. 113.

[4]-القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-6-2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر في 2018.

[5]-محمود سماح ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص.146.

[6] -Zennaki Dalila," Les effets de sécurité des produits en droit algérien, l'obligation de sécurité", in colloque franco-algérien, presse universitaire de Bordeaux, 2002, p.64.

التدابير النهائية في إعادة المطابقة(1)، الحجز (2)، ورفض دخول المنتوجات بصفة نهائية (3)، والسحب النهائي(4).

1-جعل المنتوج مطابقا بعد إعذار المتدخل :يتحقق ذلك بعد توجيه إنذار للمتدخل المخالف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل جعل المنتوج المطروح للتداول مطابق، أو العمل على إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد الخاصة بعملية العرض للاستهلاك ،وكذا الأعراف التي تحكمه عن طريق إدخال أي تعديل أو تغيير فيه تصنيفه[1]، وإذا تعذر جعل المنتوج مطابقا رغم اتخاذ المتدخل المعني لكافة التدابير اللازمة ،أو رفض المتدخل المعني من اتخاذ ما يلزم لجعله مطابقا ما يترتب عليه من حجز المنتوج.[2]

2 – حجز المنتوج غير المطابق لتغيير مقصده أو إتلافه :من باب الاحتياط وتجنب الأضرار التي يمكن أن تسببها تلك المنتوجات غير المطابقة، سمح المشرع لأعوان الرقابة في توقيع الحجز عليها[3]، يعد الحصول على إذن قضائي باستثناء الحالات الذي ذكرتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يجوز لهؤلاء الأعوان القيام بالحجز دون الحصول على الإذن القضائي. تتعلق هذه الحالات في التزوير المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي، المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، مع ضرورة إعلام الجهات القضائية بذلك في جميع الحالات.

يهدف حجز المنتوجات غير المطابقة حسب المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتحقيق هدفين، إما تغيير اتجاه تلك المنتوجات، حيث يرسلها المتدخل إلى الهيئة العامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو إعادة توجيه المنتوج، فيكون أيضا عن طريق إرساله لهيئة عامة من

---

[1] – المادة 56 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تقابلها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف الذكر.
بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10، متعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،ج ر عدد 80 صادر في 2005/12/11 حدد لنا الحالات التي يتخذ فيها تدبير ضبط المطابقة المتمثلة في عدم احترام الشروط الخاصة بالوسم و الجودة الذاتية للمنتوج، وبين لنا الطرق الواجب اتباعها لضبط المطابقة بينهما.
[2]– المادتين 55 و57 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3]– تعويلت كريمة، المرجع السابق، ص 118.

طرف المتدخل بعد تحويله. أما إذا كان المنتوج غير صالح للاستهلاك أو غير مطابق، ففي هذه الحالة بعد أخذ رأي الجهة القضائية المختصة يتم إتلافه.[1]

بالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 السالفة الذكر، نصت على إمكانية أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني، بشرط أن يتم تحرير محضر الإتلاف من طرف أعوان قمع الغش والرقابة، ويوقع من طرف المتدخل المعني حسب ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر.[2]

3- الرفض النهائي لدخول المنتوج الاستهلاكي غير المطابق: يتخذ هذا التدبير بمجرد أن يتم إثبات أن المنتوج الاستهلاكي المستورد عديم المطابقة ،أو أنه يتضمن على أخطار تهدد صحة وأمن المستهلك بسبب طبيعته أو مكوناته فيحق لمفتشية الحدود من رفض دخول هذا المنتوج إلى أرض الوطن ومقابل ذلك، خول القانون للمستورد أن يطعن في هذا التدبير لدى المديرية الولائية للتجارة المتخصصة إقليميا خلال 08 أيام كحد أقصى ابتداء من تاريخ إخطاره بالرفض حسب المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، التي تدرس ملف الطعن خلال 04 أيام حسب المادة 11 من نفس المرسوم أعلاه، التي قد تؤيد الرفض أو تلغيه.

4-السحب النهائي للمنتوج الاستهلاك غير المطابق :يقصد بالسحب النهائي حجز المنتوج الاستهلاكي ومصادرته من يد حائزه [3]، وحسب المادة 62 من القانون رقم 09-03 سالفة الذكر، يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ هذا التدابير دون الحصول على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية متى كان المنتوج الاستهلاكي

---

[1]- المادة 57 و58 من قانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش. بينما إذا تعلق الامر بمواد صيدلانية سواء كانت محلية أو مستوردة فبموجب المادة 47 من المرسوم الخاص بتسجيل المواد الصيدلانية يمكن أيضا اتلافها إلا أنه لم يوضح لنا كيفية ذلك بل اكتفى فقط بأنه سيكون عن طريق قرار يحدد كيفيات ذلك.

[2]- تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: ***"يحرر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه محضر الحجز أو إتلاف فورا وفي عين المكان، ويتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة 06 من هذا المرسوم والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة.***

و تترك مراجع المحضر إلى حائز لمنتوج." ونص عليه أيضا قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال المادة 64 منه.

[3]- بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة ماجستير في حقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015 ، ص 46.

مزور أو مغشوش أو سام أو مقلد ، بشرط إعلام وكيل الجمهورية فورا بهذا التدبير من جهة أخرى، تتحمل مصالح المكلفة بحماية المستهلك مسؤولية إعلام المستهلكين بكافة الطرق الممكنة بسحب المنتوج من السوق.[1]

الفرع الثاني: فرض غرامة المصالحة كتدبير ضد المتدخل المخالف لقواعد مطابقة المنتوجات الاستهلاكية:

تعرف الغرامة بصفة عامة بأنها مبلغ من المال يتم دفعه للخزينة العمومية من طرف مرتكب المخالفة بينها غرامة الصلح الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهي ليست بعقوبة جزائية ولا صلحا مدنيا، بل إجراء يتم توقيعه من طرف أعوان قمع الغش لمنح المتدخل المخالف بتسوية النزاع وديا دون الحاجة للجوء إلى القضاء.[2]

استحدثها المشرع بموجب المادة 86 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمقتضاها يحق لأعوان الرقابة على المطابقة فرضها على كل متدخل يخالف أحكام القانون أعلاه ، من بينها عرض منتوجات غير مطابقة كما يتطلبه القانون، بهدف تحقيق مصلحة المتدخلين في عدم تعطيل نشاطهم وكذا مصلحة المستهلك بعدم حرمانهم من المنتوج. وحدّدت المادة 87 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شروط فرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف، وهي أن تكون المخالفة المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة مالية فقط، وأن تكون المخالفات التي ارتكبها المتدخل متعددة وأن يكون المتدخل في حالة العود.

يملك أعوان الرقابة سلطة تقديرية في فرض هذه الغرامة على المتدخل المخالف، بمعنى للإدارة الاختيار في فرض غرامة الصلح أو عدم فرضها فهي ليست بغرامة إجبارية، وهذا برأينا يعتبر استغفال من المشرع كان عليه أن يجعلها إجبارية حتى لا يفتح الباب لظاهرة المحاباة ،وفي نفس الوقت قيدهم بضرورة احترام المقدار الذي حدده القانون لكل مخالفة، فعلى سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بمخالفة انعدام ورقابة المطابقة المسبقة، تقدر غرامة الصلح التي يستوجب دفعها من المتداخل المخالف بأربعمئة ألف دينار جزائري(400.000د.ج).[3]

كما بيّن المشرع من خلال المادتين 89 و90 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كيفية تبليغ المتدخل المخالف بقرار غرامة الصلح وكيفية تحصيلها وفي حالة ما إذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات في نفس المحضر المتدخل فيجب عليه أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة طبقا للمادة 89 من نفس القانون.

---

[1]- المادة 67 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- سي يوسف زاهية حورية، دراسة تحليلية للقانون.....مرجع سابق، ص 113.

[3]- المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

خـــــاتمة:

تعتبر الرقابة إجراء مهمّ يمكن من خلاله ضمان منتوجات مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا ، ونظرا لما تتميز به التدابير التحفظية من مرونة وسرعة فرضها، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

-تعد آلية الرقابة التي كرسها المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وسيلة جد فعالة فمن خلالها يتم تنفيذ عدة التزامات كالتزام المطابقة والذي يهدف لحماية المستهلك من أخطار المنتوجات غير المطابقة .

-تظهر فعالية الالتزام بالرقابة من حيث صفة الأشخاص المخولة لهم برقابة المنتوجات و التأكد من مطابقتها للوائح والمقاييس بالإضافة لطرق ممارستها.

- بالرغم من منح أعوان الرقابة سلطات واسعة لأداء مهامهم الرقابية وفرض التدابير الوقائية، إلاّ أنّ ذلك لا يكفي كون قرار اتخاذها أو عدم اتخاذها يتوقف على سلطة التقديرية الكاملة للإدارة المكلّفة بحماية المستهلك دون إلزامها بذلك.

- كما لا تتخذ هذه التدابير إلا بعد وقوع المخالفة واكتشافها من قبل المستهلكين وإلحاق الأضرار بهم.

- تعتبر هذه التدابير التحفظية الواردة في القانون حماية المستهلك وقمع الغش بمثابة تدابير شبه قضائية تتضمن في طياتها مفهوم الجزاء دون أن تكون كذلك.

بناء على النتائج المتوصل إليها أعلاه ومن أجل التطبيق الفعال للتدابير التحفظية يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- لا بد من تزويد أعوان الرقابة بالوسائل المادية المتطورة وتدعيمهم بالكفاءات البشرية المتخصصة.

- يتوجب على المشرع الإسراع الى صدور المراسيم التنفيذية التي تحدد كيفية تطبيق بعض التدابير التحفظية.

- على الدولة أن تكون أكثر صرامة في شأن الهيئات المكلّفة بتنفيذ التدابير التحفظية والسهر على تنفيذ النصوص القانونية لغلق كل أبواب المحاباة.

- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش بما يتلاءم مع أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية.

- على المشرع أن يعيد النظر في كيفية اتخاذ وتنفيذ بعض التدابير نظرا لخطورتها كسحب المؤقت للمنتوج الاستهلاك، فيجب أن يكون قرار اتخاذ هذا التدبير لا يتوقف على مجرد الشك، بل على أعوان الرقابة التأكد من مطابقة المنتجات الاستهلاكية قبل اتخاذ أي قرار.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب

1. بنار كريم وسماه، الرقابة على حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.
2. بن صخرية كريم ،المسؤولية المدنية للمنتج وآليات التعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
3. سي يوسف زاهية، دراسة تحليلية للقانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل المتمم، دار هومه، الجزائر، 2019.
4. سي يوسف زاهية حورية, المسؤولية المدنية للمنتج ,دار هومه ,الجزائر، 2009.
5. شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، بيت الأفكار, الجزائر، 2019.
6. محمودي سماح، ونوغي نبيل، "الرقابة كآلية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات غير المطابقة"، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أدرار، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية ،سبتمبر 2020.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

-رسائل الدكتوراه:

1. بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
2. عميرات عادل ,المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. قراوش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر 2013.
4. ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

- **مذكرات الماجستير:**

1. بوديسة مصطفى، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة ماجستير في حقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. لحراري ويزة شالح، حماية المستهلك في طل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

ج- المقالات:

1. بروح منال، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،العدد 5، 2019، ص ص1-10.
2. بولعسل محمد، خلفاوي عبد الباقي، "التزام الصيدلي بضمان المطابقة"، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 28 نوفمبر 2021، ص ص 191-206.
3. براهيمي هانية، "جزاء الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات" ،مجلة البحوث في العقد وقانون الاعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد الثالث ،ديسمبر 2017، ص ص 58-77.
4. داني الكبير نصيرة، "الحاجة إلى تطبيق نظام ISO 22000 و HACCP في الصناعات الغذائية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 8 العدد 8 ديسمبر 2013، ص ص96-110.
5. رفاوي شهيناز، "دور الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني بين حتمية التسهيلات الجمركية وضرورة الرقابة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12 العدد 02 أكتوبر 2020، ص ص465-478.
6. ربيح ثامر ,بن ناصر وهيبة, "رقابة المطابقة في إطار فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة ,دراسة على ضوء القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" , مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،المجلد 04، العدد 02،2020، ص ص1186-1215.

7. علواش مهدي، "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،العدد 03 ديسمبر 2017، ص ص15-38.
8. قونان كهينة، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص ص267-280.

د-المداخلات:

1. أيت شعلال وردية، "الاختصاص الرقابي لأعوان قمع الغش"، الملتقى الوطني حول: تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي 2012، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص122-129 .
2. تعويلت كريم، "سلطات أعوان قمع الغش التابعين لإدارة التجارة"، الملتقى الوطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق إدارة قمع الغش، يومي 22 و 23 ماي 2012 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 108-121.
3. عبد الحميد عائشة، "الأعوان المكلفون بتطبيق مبدأ الحيطة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم ب التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، يومي 12 و 13 أفريل 2021 جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص ص 241-248.

هـ- النصوص القانونية

- **النصوص التشريعية:**

1. قانون رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 / 06/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 صادر في 10/ 06/ 1966 معدل ومتمم.
2. قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج ر عدد 30 صادر في 07/24/ 1979.
3. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25،المتعلق بحماية و قمع الغش، ج رعدد15،صادر في 2009/03/08.
4. قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-6-2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، صادر في 2018.

5. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد رقم 46، صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

- **النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج ر عدد 5، صادر في 31يناير 1990، معدل ومتمم.
2. مرسوم التنفيذي رقم 92- 65 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 13 صادرة في 1992/02/19 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المؤرخ في 1993/02/6. ج ر عدد 09 صادر في 1993/02/10.
3. مرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ 10/19/ 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها ج رعدد 62 صادر في 1996/10/20 معدل ومتمم.
4. مرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ج ر عدد 46 صادر في 9 جويلية 1997.
5. مرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 2000/06/11 الذي يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك،ج ر عدد 34 صادر في 2000/06/14 معدل ومتمم.
6. مرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المؤرخ في 2002/12/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد 85 صادر في 2002/12/22 معدل ومتمم.
7. مرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10متعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ،ج ر عدد 80 صادر في 2005/12/11.
8. مرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج رعدد 04 صادر في 01/23/ 2011.
9. مرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ج رعدد 28 صادر في 05/09/ 2012.
10. مرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المؤرخ في 10/02/ 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 صادر في 2012/01/11.
11. مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 2014/04/30، يحدد شروط فتح مخابر و تحليل الجودة و استغلالها ،ج رعدد 28 صادر في 2014/05/14.
12. مرسوم التنفيذي رقم 19- 190 مؤرخ في 3 يوليو 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم ج ر عدد 43 صادر في 7 جويلية 2019.

13. مرسوم تنفيذي رقم 21-82، مؤرخ في 2021/02/23، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج رعدد 14، صادر في 2021/02/28.

14. مرسوم تنفيذي رقم 22-247 مؤرخ في 30يونيو 2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري. ج ر عدد46، صادر في 2022/07/06.

- **قرار وزاري:**
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 20/ 03/ 1999، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32، صادر في 1999/05/02.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Mémoire de Magistère :

1- Hasnaoui Abdallah, Les garanties des produits vendus au consommateur, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère, de contrats et responsabilité, faculté de droit, Ben Aknoun, Alger, 2001.

B. Articles :

1- Iziti Khadîdja," L'application Du Système Haccp ; Iso 22000 ; Pour Assurer La Qualité / Sécurité Au Niveau L'industrie (Jus De Fruits) (Spa, Nca Rouïba) ", Revue D'économie Et De Développement Humain .Université de Blida2 .Algérie . Volume 11 N 2 ; 2020 .p 33.48.

2- M.Kahloula , G.Mekamcha."la protection du consommateur en droit algérien", 1er parie , revue IDARA ,de l'école nationale d'Administration . vol5,NO2 , 1995.pp 7-43.

3- Zennaki Dalila," Les effets de sécurité des produits en droit algérien », l'obligation de sécurité, in colloque franco-algérien, presse universitaire de Bordeaux, 2002,pp 61-71.